قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/51	1148/ل / د1/2013م لعام 1434هـ	1434/5/7هـ الموافق 2013/3/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها رقم (...) مرافقاً له قرار الاتهام الذي جاء فيه "اتهام كل من: المتهم الأول، والمتهم الثاني، والمتهم الثالث؛ وذلك لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيام المتهم الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وقيام كلٍ من المتهمين الثاني والثالث بالاشتراك مع المتهم الأول في مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'.

أولاً: الوقائع؛ تتلخص وقائع مخالفات المتهمين في الآتي:

1-قام المتهم الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (216) مستثمراً، وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى "عقد استثمار"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية رقم (....) لدى شركة (د)، ومحفظته الاستثمارية رقم (....) لدى شركة (هـ)، ومحفظته الاستثمارية رقم (....) لدى شركة (و)، وبناءً على هذه العقود، وبمساعدة من المتهمين الثاني والثالث، استطاع المتهم الأول جمع مبالغ مالية قدرها (59,984,538) تسعة وخمسون مليوناً وتسع مئة وأربعة وثمانون ألفاً وخمس مئة وثمانية وثلاثون ريالاً.

2-قام المتهم الثاني ، والمتهم الثالث بالاشتراك مع المتهم الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، حيث أوكل لهما مهمة استقبال المساهمين وإيداع أرباحهم بشكل شهري في حساباتهم مقابل حصول المتهم الثاني على نسبة (1%) من رأس مال المساهم، وكذلك ما توضحه صور العقود المبرمة والتحويلات المالية والإيصالات بين المتهمين الأول والثاني مع عدد من المساهمين، حيث يتضح قيام المتهم الأول بجمع الأموال من عدد من المواطنين بمساعدة المتهمين الثاني والثالث بشكل منظم، وبعقود تدل على

توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب المساهمين بغرض الاستثمار في الأسهم السعودية، دون الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

3-لقد تضمنت العقود الاستثمارية المبرمة بين المتهمين الأول والثاني والمستثمرين بنوداً تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، واشتملت على أن يقوم المتهمان الأول والثاني باستثمار المبلغ المالي العائد للطرف الأول (المستثمر) في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً والعقارات والمقاولات والوكالات التجارية، وكذلك تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح الشهرية. 4-أحيلت هذه القضية إلى هيئة السوق المالية من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير رقم (...)، مرفقاً به كامل مشفوعات القضية للنظر فيها بحكم الاختصاص، وبدراسة ملف القضية من الهيئة اتضح قيام المتهم الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة عن طريق قيامه بجمع أموال من عدد من المساهمين واستثمارها في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي نصت على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، كما تبين أن المتهم الثاني والمتهم الثالث اشتركا في مخالفة المادتين المذكورتين أعلاه؛ إذ قاما بالاشتراك مع المتهم الأول في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون على الحصول على ترخيص من الهيئة.

ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة:

1. خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير رقم (...) ومرفقاته. مرفق رقم (3)
2. إقرار المتهم الأول، المتضمن قيامه بجمع مبالغ مالية من عدة أشخاص من ضمنها مبالغ عائدة للمتهم الثاني ، وهو أحد الوسطاء لديه. مرفق رقم (4)
3. إقرار المتهم الأول أن إجمالي عدد المساهمين لديه بلغ (216) مساهماً يشملون من جاء عن طريق المتهم الثاني ، والمتهم الثالث ، وأن جميع المبالغ التي جمعها المتهم الثاني ، والمتهم الثالث ، قد تم تحويلها إلى حسابه البنكي لدى مصرف (د) المربوط على المحفظة الاستثمارية رقم (...)، وحسابه البنكي لدى (هـ) المربوط على المحفظة الاستثمارية رقم (...)، وحسابه البنكي لدى بنك (و) المربوط على المحفظة الاستثمارية رقم (...)، وكان دور المتهم الثاني والمتهم الثالث جمع المبالغ وصرف الأرباح على المساهمين الذين دخلوا عن طريقهم. مرفق رقم (4)
4. إقرار المتهم الثاني، المصدق شرعاً، المتضمن قيامه بجمع مبالغ مالية من بعض الأقارب والأشخاص لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية وتحويلها إلى حساب المتهم الأول ، وأنه مجرد وسيط يعمل لدى المتهم الأول مقابل نسبة (1%) من رأس مال المساهم. مرفق رقم (4)
5. إقرار كلٍ من المتهم الأول ، والمتهم الثاني، والمتهم الثالث، أمام اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير المتضمن قيامهم بجمع مبالغ مالية من عدد من المساهمين. مرفق رقم (4)

6.عدد (2) نسخة عقد معنون (بعقد استثمار) بين الطرف الأول المتهم الأول ، والطرف الثاني المساهم ينص على أن الطرف الأول يمارس البيع والشراء في (الأسهم والعقارات والمقاولات والوكالات التجارية)، تبين أن من وقع العقد الأول عن المتهم الأول شخص يدعى (ز)، أما العقد الثاني فموقع من شخص غير معروف. مرفق رقم (5)

7.عدد (2) نسخة إيصال استلام حررها نيابة عن المتهم الأول شخص يدعى (ز) والشخص الآخر غير معروف لصالح المساهمين تؤكد استلامهم لأموال المساهمين. مرفق رقم (6)

8.عدد (2) نسخة قسيمة إيداع نقدي من قِبل اثنين من المساهمين لصالح المتهم الأول. مرفق رقم (7)

9.عدد (28) نسخة قسيمة إيداع نقدي من قِبل عدد من المساهمين لصالح المتهم الثاني. مرفق رقم (7)

10. عدد (46) نسخة عقد معنونه بـ (عقد اتفاق) وآخر معنون بـ (عقد استثمار) بين الطرف الأول (المتهم الثاني) والطرف الثاني (المساهم) ينص على أن الطرف الأول يمارس البيع والشراء في (الأسهم والعقارات والمقاولات والوكالات التجارية). مرفق رقم (5)

11. عدد (41) نسخة إيصال استلام حررها المتهم الثاني لصالح المساهمين تؤكد استلامه لأموال المساهمين. مرفق رقم (6)

12. تقرير المحاسب القانوني لدى إمارة منطقة عسير المؤرخ في 1431/3/21هـ الموافق 2010/3/07م، والذي تضمن حركة المعاملات البنكية لحسابات المتهم الأول والتي أثبتت تلقيه عدداً من المبالغ المالية من عدد من المواطنين. مرفق رقم (8)

13. ما أظهرته دراسة تفاصيل حركة المحافظ الاستثمارية للمتهم الأول للفترة من 2004/02/25م إلى تاريخ 2012/02/19م، من أن مجموع تداولاته خلال الفترة من 2004/12/12م إلى تاريخ 2008/6/07م، بلغت (5,009,387) خمسة ملايين وتسعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وثمانون سهماً بقيمة (772,794,672/25) سبع مئة واثنين وسبعين مليوناً وسبع مئة وأربعة وتسعين ألف وست مئة واثنين وسبعين ريالاً وخمس وعشرين هللة شراءً، و(5,152,905) خمسة ملايين ومئة واثنين وخمسين ألفاً وتسع مئة وخمسة أسهم بقيمة (779,952,644/25) سبع مئة وتسعة وسبعين مليوناً وتسع مئة واثنين وخمسين ألفاً وست مئة وأربعة وأربعين ريالاً وخمس وعشرين هللة بيعاً، كما بينت السجلات أن أكبر عملية تداول له في يوم كانت شراء كمية (890,000) ثماني مئة وتسعين ألف سهم بقيمة (22,472,500) اثنين وعشرين مليوناً وأربع مئة واثنين وسبعين ألفاً وخمس مئة ريال. مرفق رقم (8)

رابعاً: الطلبات:

استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم الأول بمساعدة المتهمين الثاني والثالث، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة التي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة، والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي:

المتهم الأول:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بما قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو 'الحجز والتنفيذ على الممتلكات'.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو 'المنع من السفر'.

ج) إدانته بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما'، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو 'غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة'.

2- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما'، ومنهما ما ورد في الفقرة (2) وهو 'السجن'.

3- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو 'إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى'.

4- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي

شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو 'منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين'.

المتهم الثاني:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بما قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو 'الحجز والتنفيذ على الممتلكات'.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو 'المنع من السفر'.

ج) إدانته بالاشتراك في مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ، ولوائح السوق ، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه'.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة

دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو 'إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى'.

3- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو 'منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين'.

المتهم الثالث:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بما قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو 'الحجز والتنفيذ على الممتلكات'.

ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو 'المنع من السفر'.

ج) إدانته بالاشتراك في مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه 'يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه'.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو 'إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى'.

3- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو 'منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين'".

وقد زُوّد المدعى عليهم بنسخة من قرار الاتهام رفق خطابات اللجنة مع طلب جوابهم عنه في مدة أقصاها شهر من تاريخ التبليغ.

وقد انقضت المدة التي حددتها اللجنة دون أن يرِد جواب من المدعى عليهم عن قرار الاتهام.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء بموجب خطاب رئيس مجلس الهيئة والرئيس التنفيذي، كذلك حضر وكيل المدعى عليهم.

افتتحت اللجنة الجلسة بطلب عرض ملخص لقرار الاتهام وطلبات الهيئة من ممثل الادعاء، وقد عرض قرار الاتهام وأعاد تقديم طلبات جهة الادعاء كما جاءت في قرار الاتهام دون زيادة أو نقصان، وبسؤاله هل أجرت الهيئة تحقيقاً خاصاً بها مع المدعى عليهم؟ أجاب بأن الهيئة بنت اتهامها على ما جاء من إمارة منطقة عسير من محاضر تحقيق وأدلة ثبوت تم عرضها في قرار الاتهام، وبسؤاله عن الأموال التي قام المدعى عليهم بجمعها: أما زالت في ذمة المدعى عليهم أو أحدهم أم أعيدت إليهم؟ أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك ويحتاج إلى الرجوع لجهة الادعاء للتأكد من ذلك. وبعرض قرار الاتهام ومرفقاته على وكيل المدعى عليهم الحاضر بهذه الجلسة، أجاب بأنه سبق له ولموكليه تسلم قرار الاتهام والاطلاع على مرفقاته من خلال ملف القضية لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبسؤاله عن رده على قرار الاتهام، أجاب بأنه يتقدم إلى اللجنة بمذكرة رد على قرار الاتهام مكونة من ثلاث صفحات بدون أي مرفقات، جاء فيها ما نصه: " أولاً: تستند هذه الدعوى المقامة ضد موكلي المذكورين في الشكل وفي الموضوع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 وتاريخ 2 / 6 / 1424هـ ، وعلى لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة بتاريخ 21 / 5 / 1426هـ ، وهذا النظام إذا كانت اللجنة الموقرة تتفق معي في الرأي هو نظام مركب (تجاري جنائي)؛ فنصوصه فضلاً عن أنها تنظم عمل الأوراق المالية في المملكة من جميع النواحي، فهي أيضاً تجرّم كل التصرفات والأعمال الصادرة عن كل مكلف سواءً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين شريطة أن تكون

هذا التصرفات مخالفةً للنظام وللائحته السابق ذكرهما، وإذا ما سلمنا بذلك، فإن هذا يقتضي أن تكون تلك الأعمال أو تلك التصرفات المجرمة (قولية أو فعلية) صادرة عن عمد وعن قصد، ولكن إذا ما انتفت نية القصد والعمد في المخالفة أصبحت تلك التصرفات فاقدة للركن المعنوي لقيام الاتهام (وهو القصد والعمد)، وهذا الأمر تحديداً هو الحاصل حقيقة وصدقاً في حالة موكليّ الثلاثة جميعهم، فلم يقصد ولم يتعمد جميعهم مطلقاً مخالفة نظام السوق المالية بأي شكل من الإشكال، وإنما الأمر كان رغبة منهم في العمل والمضاربة في الحلال في باب من أبواب التسبب والرزق في الأرض، فضلاً عن عدم علمهم وجهلهم المطلق بالنظام؛ وذلك لأسباب سأذكرها تباعاً في هذه المذكرة. ثانياً: إن أول عمل لموكلي في تداول الأسهم كان بتاريخ 25 / 2 / 2004م (كما ذكرت هيئة السوق المالية في اتهامها في ص 5 بند 13)، في حين أن نظام السوق المالية صدر بتاريخ 31/ 7 / 2003م، واللائحة صدرت بتاريخ 28 / 6 / 2005م، فالنظام صدر قبل أول عملية لموكلي بأقل من سنة (سبعة أشهر فقط)، وفي هذه الشهور السبعة كان النظام تحت النشر وتحت الترتيبات اللازمة للعمل به ونفاذه وقد نص بذلك من المقام السامي الكريم في متن النظام، وأما اللائحة فقد صدرت بعد أول عمل لموكلي بسنة وأربعة أشهر (ستة عشر شهراً) فضلاً عن نص المادة الحادية والعشرين من الباب الرابع من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص أنه 'تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها'، وجميع موكليّ كانت بداية عملهم سابقةً لصدور اللائحة بعام كامل وأربعة أشهر، رغم أنهم لا يعلمون متى كان تاريخ النشر ولا كيف تم النشر، وهذا الأمر وبكل صدق وحق هو مسؤولية هيئة السوق المالية، وهو من أسباب وقوع الكثير من الأشخاص في مخالفة نظام السوق المالية، فالأمانة أن الهيئة كانت مقصرة في إعلان النظام وفي إعلان لائحته، ولم تقم بالإعلان عن النظام وعن لائحته بالوسائل والطرق التي تقوم بها جهات حكومية أخرى وأسوة بها، فها هي وزارة الداخلية تعلن بعدة وسائل وعدة طرق عن عقوبة ربط حزام الأمان مثلاً ومتى نفاذ النظام ومتى يبدأ، وها هو نظام مشروع ساهر المروري أعلنت عنه إدارة المرور، وهي إدارة من إدارات الأمن العام، بعدة طرق وعدة سائل حتى علم القاصي والداني، وها هي وزارة الخدمة المدنية تعلن عن الوظائف التي هي مصلحة طالب العمل نفسه الذي يجب عليه أن يتتبع مصلحته، ورغم ذلك تعلن بأكثر من وسيلة وطريقة، ووزارة الحج وتصاريح الحج كذلك، ووزارة العمل والسعودة ونظام نطاقات كذلك، ونظام مكافحة الفساد نزاهة كذلك، وأمثلة عدة لا يتسع المقال والمقام لحصرها، فأين هو إعلان ونشر هيئة السوق المالية عن نظامها ولائحتها؟! هل أبلغت البنوك التي يتم عن طريقها وحدها فقط لا غيرها، فتح الحسابات والمحافظ: هل أبلغتها بوجوب إعلام جميع العملاء بملاحظة نظام السوق المالية ولائحته والعودة إليه قبل الموافقة على فتح المحافظ والتداول في الأسهم؟ شأنها في ذلك شأن وزارة الداخلية ومؤسسة النقد حينما أبلغت جميع البنوك أن على جميع العملاء تحديث بياناتهم، وأن هناك مهلة معينة لنفاذ العقوبات على المخالف الذي لا يحدث بياناته، هل قامت هيئة السوق المالية بذلك أسوة بجميع الجهات الحكومية؟ هل قامت بذلك حقاً؟ أنا وموكلي حقيقةً لا نعلم هل فعلت أم لم تفعل، والأمر ليس لنا أصلاً سلطة ولا رأي فيه بكل صدق ولا في تقديره، والسلطة والتقدير هو للّجنة الموقرة، فهي الأعلم والأدرى، وأنا والله وجميع موكليّ لا نخلق المبررات كي نثبت البراءة، ولكن يشهد العليم الخبير وحده أن موكليّ لم يعلموا أي شيء عن نظام السوق المالية ولا عن لائحته، ولم تخبرهم البنوك عنه، ولا أي أحد، حتى جاء وقت قيام الدعاوى والقضايا ضدهم. فالحجة إنما

تقوم بعد العلم، وهو الأمر المنتفي بحق موكلي. ثالثاً: إن جوهر نظام السوق المالية هو المحافظة على سلامة السوق المالية وحمايته من التلاعب والنصب والتدليس والغش والخداع سواء من العاملين في السوق المالية أو من المستثمرين، وجل نصوص مواد النظام تتكلم عن ذلك، والعقوبات القاسية في النظام هي لأكابر المخالفين المتلاعبين بالسوق الذين يؤثرون في شفافيته وسلامته ونزاهة المنافسة الشريفة فيه، وليست أقصى العقوبات لمن يرتكبون الخطأ بجهالة، من غير قصد ولا عمد، وقد لا حظ مشرّع النظام ذلك، فأورد ما يقارب من عشر عقوبات حتى تتناسب العقوبة مع المخالفة، ولا يكون هناك جور في العقاب، وقد بدأ النظام العقوبات بإنذار الشخص المعني ثم منعه من العمل في موضوع أو محل الدعوى نهاية بأقصى العقوبات التي هي إيقاع الغرامات المالية أو السجن أو بهما معاً، وهيئة السوق المالية تطالب بأقصى ما يمكن ضد موكلي الأول، والغرامات العليا لموكليَ للآخرين، فضلاً عن الحجز التحفظي والمنع من تداول الأسهم، والمنع من السفر، فلم تبق عقوبة إلا وطالبت بها هيئة السوق المالية، كأن جميع موكلي من أكابر مجرمي السوق المالية المتلاعبين في السوق بالغش والتحاليل، فماذا بالله العظيم أبقت هيئة السوق المالية لأكابر المجرمين التي تتحدث عنهم وسائل الإعلام وتنشر الأحكام الصادرة بضدهم، لذا أرجو وأطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم ببراءة جميع موكلي وهم: المتهم الأول، والمتهم الثاني، و المتهم الثالث، مما نسب إليهم من هيئة السوق المالية، بناءً على ما أوردته من أسباب آنفاً". وطلب إمهاله مدة أسبوعين لتقديم مذكرة تفصيلية في موضوع الدعوى تناقش الأدلة والقرائن التي أوردتها هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن أموال المستثمرين المدعى بجمعها من قبل المتهمين هل هي في ذمة هؤلاء أم أعيدت إلى المستثمرين؟ أجاب بأنه لا يعلم ويرغب في الرجوع في ذلك لموكليه. وبسؤاله هل موكلوه موقوفون لدى إمارة منطقة عسير أو هناك دعاوي قضائية مرتبطة بهذه الدعوى مقامة ضدهم لدى أي من المحاكم في المملكة؟ فأجاب بأنه بالنسبة إلى الإيقاف فهم غير موقوفين، وبالنسبة إلى موضوع إمارة عسير فقد انتهى بإقرار مشترك من قبل موكليه مجتمعين بتاريخ 1432/10/7هـ وأحيل الموضوع إلى هيئة السوق المالية، أما بالنسبة إلى الدعاوى فهناك عدد منها ضد موكليه مقامة لدى المحاكم التجارية بديوان المظالم بمنطقة عسير ومنطقة الرياض من قبل مجموعة من المستثمرين معهم. وبعرض مذكرة وكيل المدعى عليهم وإجاباته في هذه الجلسة على ممثلي الادعاء، أجابا بأنها يطلبان مهلة للرد على مذكرة وكيل المدعى عليهم. وبسؤالهما عن فترة بداية المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم ونهايتها، أجابا بأنهما لا يعلمان على وجه التحديد بداية ونهاية المخالفات، وسوف يعودان لجهة الادعاء لتحديد هذه الفترة. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى الجلسة على أن يحضر وكيل المتهمين رده الموضوعي على قرار الاتهام وعلى أن تقوم جهة الادعاء بالرد على ما سيقدمه وكيل المتهمين في الجلسة القادمة وكذلك الرد على المذكرة المقدمة منه في هذه الجلسة بمذكرة واحدة يحدد موعد لتسليمها لاحقاً، وبذلك اختتمت اللجنة الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء، وحضر وكيل المدعى عليهم.

عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعى عليهم هل لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه؟ فأجاب بتقديم مذكرة تكميلية مكونة من ثلاث صفحات جاء فيها ما نصه: " أولاً: في الجلسة السابقة، سألت اللجنة الموقرة ممثلي الادعاء سؤالاً مضمونه "هل أجرت الهيئة تحقيقاً خاصاً بها مع المتهمين بشأن اتهامها

لموكلي؟'، وأجاب الادعاء: 'بأن الهيئة بنت اتهامها على ما جاء من إمارة عسير من محاضر تحقيق وأدلة ثبوت تم عرضها في قرار الاتهام'، ومن هذه النقطة أبدأ وأركز هذا الرد الموضوعي فأقول: أ . بعد الرجوع لموكليّ أفادوا جميعاً أن الهيئة لم تجر معهم أي تحقيق خاص بهذه القضية حتى الآن. ب . ذكرت الهيئة أنها بنت اتهامها على ما جاء من إمارة عسير من محاضر تحقيق وأدلة ثبوت تم عرضها في قرار الاتهام، وبالرجوع والتدقيق إلى قرار الاتهام الصفحة الثالثة تحت بند (ثانياً) نجد أن أدلة الهيئة عبارة عن: (1 . إقرارات موكلي كلٌ منفرد على حدة، التي تمت لدى إمارة عسير. 2ـ الإقرار المشترك لجميع موكليّ المؤرخ في 7 / 10 / 1432هـ .3ـ نسخ من العقود الموقعة بين موكليّ مع المواطنين بعضها بعنوان (عقد اتفاق) وبعضها بعنوان (عقد استثمار). 4ـ نسخ قسائم إيداع نقدي من المواطنين لصالح موكلي المتهم الأول، وموكلي المتهم الثاني.5ـ إيصالات استلام بعضها حررها موكلي المتهم الأول، وبعضها حررها موكلي المتهم الثاني.6ـ تقرير المحاسب القانوني لدى إمارة عسير المؤرخ في 21 / 3 / 1431هـ، وما أظهرته دراسة تفاصيل حركة المحافظ الاستثمارية لموكلي المتهم الأول للفترة من 25 / 2 / 2004م إلى تاريخ 19/ 2 / 2012م). وعلى هذا أبين للجنة الموقرة ما يلي: إن جميع ما قدمته الهيئة ليست أدلة قاطعة حاسمة تفيد أن جميع موكليّ أو أحدهم كانوا يعلمون عن نظام السوق المالية، أكانوا قاصدين مخالفته والتلاعب به والإضرار به. إن الهيئة أخذت من إقرارات موكلي ما يشير أنهم استثمروا أموالاً في سوق الأسهم، وتركت أو تجاهلت بقية محتوى ومتن الإقرارات التي تظهر بوضوح أن موكليّ أيضاً استثمروا أموالاً في سوق العقارات، وفي استثمارات خارجية دولية أيضاً، وهذا أمر لا يجوز شرعاً ولا نظاماً؛ لأن من المعلوم والمستقر شرعاً ونظاماً أنه لا يجوز أخذ ما يضر المتهم من إقراراته، وترك ما يفيدهُ، فلا يجوز تجزئة الإقرار على المتهم بأي حال من الأحوال، وإنما يُتناول أي إقرار بعدالة، فيؤخذ منه ما كان عليه، ويعطى له حقه مما كان له، ولكن الهيئة أخذت ما كان ضد موكليّ من وجهة نظرها، وتركت ما كان يشير إلى أن موكليّ استثمروا في نشاطات أخرى غير الأسهم؛ لأن ذلك كان سيدل الهيئة قطعاً إلى أن موكليّ غير قاصدين سوق الأسهم بذاته، وإنما قاصدين المضاربة بأموال أرباب المال في كل خير ومنفعة، ومن هذا نشاط سوق الأسهم . أما بالنسبة لبعض نماذج العقود التي قدمتها الهيئة من ملف إمارة عسير، التي تشير أن بعضها بعنوان (عقد اتفاق) وبعضها بعنوان (عقد استثمار) فليست بدليل قاطع ضد موكليّ؛ لأن هذه العقود المرفقة في ملف القضية هي بعض العقود وليست كلها، فلدى موكليّ عقود أخرى بعنوان (عقد مضاربة) لم يتم تقديمها لدى إمارة عسير؛ لأن بين أصحابها وموكليّ مخالصات، ومع ذلك لم تسأل الإمارة ولا الهيئة عنها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المستقر المشهور شرعاً ونظاماً أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإلا لما كانت هناك عقود تكييف أنها عقود إذعان، وأخرى تكييف عقود باطلة، وأخرى عقود فاسدة ... إلخ كعقود المقاولين مع الجهات الحكومية، وعقود النقل لخطوط الطيران، وعقود الإتجار بالبشر... إلخ، رغم أن جميعها ظاهرها التراضي، وعناوينها صريحة، كعقد إنشاء، عقد نقل، عقد توريد، عقد إشراف، عقد صيانة، عقد تأجير عمالة... إلخ، ولكن العبرة بالقصد من العقد لا بالمعنى، وعليه فإن الحكم على أي العقد يكون من أركانه وشروطه وتفاصيله، وموكليّ كانوا يقصدون من عقودهم 'المضاربة الشرعية في أوجه البيع والشراء الحلال'، وأطلب من اللجنة الموقرة، التدقيق والنظر في عقود موكليّ: هل هي تشير وتقصد سوق الأسهم بذاته لا غيره، أو تشير وتقصد المضاربة في النشاطات المتعددة ذات الخير والمنفعة

لأطراف العقد؟ أما بالنسبة لقسائم الإيداع والإيصالات التي أوردتها الهيئة، فلا يوجد ما يدل أو يشير في القسائم أو الإيصالات أن موكليّ يخالفون أو يقصدون مخالفة نظام السوق المالية، وإنما هذه القسائم والإيصالات هي إثبات لأطراف العقد بما سلم من المال وبما استلم الطرف الآخر. أما بالنسبة للتقرير المحاسبي المشار إليه، فلقد تم عمله بناءً على طلب الإمارة بقصد معرفة الربح أو الخسارة في نشاط العمل في سوق الأسهم حتى تاريخ التوقف عن العمل في سوق الأسهم بناءً على طلب الإمارة، وذلك حتى يتم تصفية العمل وإعطاء كل ذي حق حقه بناءً على رأي خبير يكون حجة على جميع الأطراف، وأما بقية النشاطات الأخرى العقارية والدولية فلم تطلب الإمارة حتى الآن تقارير محاسبية لها، وهذا الأمر أيضاً ليس فيه ما يشير إلى أن موكليّ قاصدون مخالفة السوق المالية. ثانياً: تجاوزاً لكل ما سبق، أبين للجنة الموقرة، ثم لهيئة السوق المالية الموقرة بكل تواضع وخضوع للعدل والحق نسأل الله أن يقبله ويزكيه: أنني وجميع موكلي بكل أمانة وصدق، ورقابة ووازع ديني وخوف من الواحد الديان، ورغبة في ما لدى الرحمن من إحسان، وبضمير إنساني ووطني: **لا ينكرون موكليّ عملهم في سوق الأسهم بقصد البحث عن الرزق الحلال لهم، ولمن كان معهم، ولكنهم أيضاً عملوا في غير الأسهم، وأيضاً بقصد البحث عن الرزق الحلال لهم، ولمن كان معهم، ولم يقصدوا بأي حال من الأحوال مخالفة الشرع المطهر في البحث عن المال الحرام، أو في مخالفة نظام ولي الأمر في السوق المالية، فلقد عملوا مع من معهم في العمل والمضاربة والبحث عن الرزق والتسبب في كل ما فيه خير ومنفعة، بدون أدنى علم لنظام السوق المالية، فبمجرد أن أوقفت عملهم إمارة عسير، امتثلوا وقالوا سمعاً وطاعة، وتوقفوا عن العمل مباشرة، رغم أن ذلك التوقف كبدهم خسائر مالية، وجعلت بعض الأطراف يتقدم بقضايا ضدهم، وجعلت بعض البنوك تكشف حساباتهم ومحافظهم، وتلحق بهم أضراراً فاحشة، وما كل ذلك إلا امتثال لأمر النظام بمجرد العلم به.** لذا أرجو وأطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم ببراءة جميع موكليّ وهم المتهم الأول و المتهم الثاني، و المتهم الثالث، مما نسب إليهم من هيئة السوق المالية، بناءً على ما تم عرضه آنفاً للجنة الموقرة" (وتم تزويد جهة الادعاء بنسخة منها في هذه الجلسة)، وأضاف – فيما يتعلق بسؤال اللجنة عن أموال المستثمرين: هل أعيدت إليهم أم ما زالت في ذمة موكليه؟– أنه بالرجوع إلى موكليه أفادوه بأن بعض المستثمرين قد تم عمل مخالصات معهم أما البعض الآخر فما زالت أموالهم قيد التصفية بسبب وجودها في نشاط العقارات، وفيما عدا ذلك يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال ممثل الادعاء عن رده عن المذكرة التكميلية التي زُوّد بنسخة منها في هذه الجلسة وهل لديه أي تعقيب على ما ذكره وكيل المدعية عليهم في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطلب من اللجنة منحه مهلة للرد على هذه المذكرة وعلى المذكرة التي زُوّد بنسخة منها في الجلسة السابقة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي اقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح جهة الادعاء مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بردها على مذكرة المدعى عليهم المسلمة إليهم في الجلسة السابقة وكذلك المذكرة المسلمة إليهم في هذه الجلسة، وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعية جاء فيها ما نصه "أولاً: رداً على ما طلبته اللجنة الموقرة من ممثل الادعاء بالجلسة المنعقدة لنظر الدعوى بشأن رغبة اللجنة في تزويدها بفترة المخالفات المنسوبة للمتهمين بهذه الدعوى، فإننا نود الإفادة أن الثابت من المستندات المرفقة بملف الدعوى أن فترة مخالفات المتهمين كانت ما بين تاريخ

1426/03/29هـ الموافق 2005/05/08م وحتى تاريخ 1428/03/01هـ الموافق 2007/03/20م.

ثانياً: اشتملت مذكرتا وكيل المتهمين على دفوع مخالفة للواقع والتي ليس لها أثر في نفي التهمة ودفع المسؤولية الجنائية عن موكليه حيال التهم المنسوبة إليهم بقرار الاتهام، حيث تضمنت مذكرتا دفاعه كلاماً مرسلاً يفتقد للدليل والحجة التي تبرهن شرعية تصرفات موكليه المخالفة، وبالرغم من ذلك فإننا سنتناول من خلال ما يلي الرد على ما تضمنته مذكرتي وكيل المتهمين، وذلك النحو التالي: 1-ذكر وكيل المتهمين في مذكرته بأن موكليه لم يتعمدوا مخالفة نظام السوق المالية، وبالتالي فإن الركن المعنوي لم يتحقق في هذه الدعوى. قبل البدء في تفنيد ما أثاره وكيل المتهمين في هذا الدفع نود التأكيد على أن موكليه ارتكبوا أفعالاً وممارسات شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستهم أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وأما بالنسبة لما يزعم به وكيل المتهمين من عدم تحقق الركن المعنوي في مخالفة موكليه، فنود التأكيد على أن مخالفات المتهمين قد توافر فيها الأركان القانونية اللازمة لقيام المخالفة وصحة نسبتها لهم وذلك على النحو التالي: أ) الركن المادي للمخالفة: ويتجلى هذا الركن في قيام المتهمين بإتيان السلوك المادي للمخالفة من خلال ممارستهم لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، حيث إن الثابت من خلال الأدلة والقرائن المثبتة في هذه القضية قيام المتهم الأول باستقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (216) مستثمراً وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى (عقد استثمار)؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، وذلك من خلال محافظه الاستثمارية الخاصة به، وبناءً على هذه العقود وبمساعدة من المتهمين الثاني والثالث، استطاع المتهم الأول جمع مبالغ مالية قدرها (59,984,538) ريالاً، كما قام المتهم الثاني ، والمتهم الثالث بالاشتراك مع المتهم الأول في ارتكاب المخالفات محل الدعوى، حيث أوكل لهما مهمة استقبال المساهمين وإيداع أرباحهم بشكل شهري في حساباتهم مقابل حصول المتهم الثاني على نسبة (1%) من رأس مال المساهم، وهو ما توضحه صور العقود المبرمة والتحويلات المالية والإيصالات بين المتهمين الأول والثاني مع عدد من المساهمين، حيث يتضح قيام المتهم الأول بجمع الأموال من عدد من المواطنين بمساعدة المتهمين الثاني والثالث بشكل منظم، وبعقود تدل على توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب المساهمين بغرض الاستثمار في الأسهم السعودية، وبالنظر إلى تصرفات المتهمين نجد أنها كانت في إطار العمل التجاري وفقاً للمظهر العام الذي ظهر به المتهمون أمام الآخرين وبمجموع التصرفات التي قاموا بها مما أوحى للمشتركين احترافهم في ممارسة هذا النشاط ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معهم، الأمر الذي يثبت معه قيام الركن المادي في هذه المخالفة. ب) الركن المعنوي للمخالفة: إنه من المعلوم أن مخالفات الأسواق المالية تصنف ضمن منظومة الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخاص الذي يختلف عن غيره من سائر الجرائم الأخرى، فبالتالي فإن القصد الجنائي في هذه الجرائم ليس شرطاً أساسياً لثبوتها، وبالرجوع إلى المخالفات المرتكبة للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نجد أن هذه المخالفات هي مخالفات شكلية تثبت مسؤولية مرتكبها عنها بمجرد الشروع فيها وهذا ما أكدته المادة (59) حين نصت على 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام... '، وبالتالي فإن الركن

المعنوي في هذه المخالفات ليس بالضرورة توافره لإثبات هذه المخالفة، فيكفي وجود الركن المادي فيها استناداً إلى ما سبق الإشارة إليه أعلاه، وبالتالي فإن مجرد تحقق الفعل أو الشروع فيه وعلم الشخص بما يقوم به من فعل أو يتم بناءً على علمه يعد كافياً لثبوت المخالفة وتحققه بتلك الجرائم على وجه الخصوص، ولذلك فقد اشتهرت الجرائم الاقتصادية في فقه القانون بأنها جرائم مادية وذلك لتغلب الركن المادي فيها على الركن المعنوي. أما فيما يتعلق بهذه الدعوى تحديداً فإن ركني الدعوى المادي و المعنوي قد تحققا من خلال قيامهم بجمع الأموال من المستثمرين وإدارة تلك الأموال عن طريق المحافظ العائدة للمتهم الأول من غير حصولهم على ترخيص يخولهم القيام بتلك الأعمال مع إدراكهم بأن ما يقومون به فعل يخالف النظام والذي يتطلب اشتراطات معينة للقيام به وهذا ما لم يتم، مما أوقعهم في مخالفات صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2-ذكر وكيل المتهمين في مذكرته بأن لائحة أعمال الأوراق المالية قد صدرت بعد عام كامل من بداية عمل موكليه. ورداً على ذلك، فإن هذا الدفع يحمل إقراراً صريحاً من وكيل المتهمين على ارتكاب موكليه لما هو منسوب إليهم من مخالفات باستثناء ما يدفع به من أن تصرفاتهم كانت سابقة لصدور اللائحة، ونطلب من مقام اللجنة الموقرة ضم هذا الإقرار لباقي الأدلة والقرائن الأخرى المقدمة في هذه القضية. وأما بالنسبة لما يزعم به وكيل المتهمين من أن تصرفات موكليه كانت سابقة لصدور لائحة أعمال الأوراق المالية، فإننا نود الإفادة بأن نظام السوق المالية الذي يجرّم الأفعال محل الدعوى قد صدر بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/7/31م وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في 1424/7/1هـ الموافق 2003/8/29م، كما أن لائحة أعمال الأوراق المالية قد صدرت من مجلس الهيئة بتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م وأصبحت نافذة من تاريخ نشرها في 1426/6/23هـ الموافق 2005/7/29م، وعليه فإن تصرفات المتهمين كانت لاحقة لصدور النظام واللائحة وليس كما حاول وكيل المتهمين تصويره لمقام اللجنة من أن تصرفاتهم كانت سابقة لهما. 3-ذكر وكيل المتهمين في مذكرته بأن الهيئة طالبت بقرار الاتهام إيقاع أقصى العقوبات على موكليه وكأنهم من أكابر مجرمي السوق المالية والمتلاعبين فيه. ورداً على ذلك فإن نظام السوق المالية أعطى للهيئة الحق في التقدم لمقام لجنة الفصل بدعوى ضد أي مخالف لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية مع حق الهيئة في تضمين دعواها عدداً من الطلبات ذات الصفة العقابية وفقاً لما تراه مناسباً لظروف وملابسات كل قضية، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في المادة (59) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، وبالنظر إلى المخالفات التي ارتكبها المتهمون بهذه الدعوى بما احتفت به من ظروف وملابسات نجد أن العقوبات التي طالبت بها الهيئة بقرار الاتهام تتناسب مع حجم وجسامة تلك المخالفات، وعليه فإنه لا أثر نظاماً لما يزعم به وكيل المتهمين في هذا الخصوص. ثالثاً: بالرجوع إلى مذكرة وكيل المتهمين نجد أنها اشتملت على إقرارات صريحة وواضحة تثبت ارتكاب موكليه لما هو منسوب إليهم من مخالفات، وسوف نتناول هذه الإقرارات بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:1) ذكر وكيل المتهمين في مذكرته وتحديداً في الصفحة رقم (2) ما نصه: '.. لأن ذلك كان سيدل الهيئة قطعاً إلى أن موكلي .... قاصدين المضاربة بأموال أرباب المال في كل خير ومنفعة ومن هذا نشاط

سوق الأسهم'، وهذا إقرار صريح من الوكيل على قيام موكليه بارتكاب المخالفات محل الدعوى. 2) ذكر وكيل المتهمين في مذكرته وتحديداً في الصفحة رقم (2) ما نصه: '.. وأطلب من مقام اللجنة الموقرة التدقيق والنظر في عقود موكلي هل تشير وتقصد سوق الأسهم بذاته لا غيره أو تشير وتقصد المضاربة في النشاطات المتعددة ذات الخير والمنفعة لأطراف العقد'، وهذا إقرار صريح من الوكيل على قيام موكليه بممارسة أعمال الأوراق المالية محل الدعوى. 3) ذكر الوكيل في مذكرته وتحديداً في الصفحة رقم (3) ما نصه: '.. لا ينكرون موكلي عملهم في سوق الأسهم بقصد البحث عن الرزق الحلال ولمن كان معهم...'، وهذا أيضاً إقرار صريح من الوكيل على قيام موكليه بممارسة أعمال الأوراق المالية محل الدعوى. وعطفاً على ما تقدم فإننا أمام إقرارات صريحة من وكيل المتهمين تثبت ممارسة موكليه لما هو منسوب إليهم من مخالفات، ونطلب من مقام اللجنة الموقرة ضم هذه الإقرارات لباقي الأدلة والقرائن التي تقدمت بها الهيئة والتي تثبت قيام المتهمين بممارسة أعمال الأورق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. رابعاً: تتمسك الهيئة بكل ما جاء بقرار الاتهام ، الذي يؤكد قيام المتهمين بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مخالفين بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وتأسيساً لما تقدم فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة الالتفات عما جاء بمذكرتي الدفاع المقدمتين من وكيل المتهمين أثناء الجلستين المنعقدتين أمام اللجنة الموقرة؛ وذلك لافتقادهما لأي دفوع منتجة تثبت سلامة ونظامية ممارسات موكليه وتصرفاتهم، كما نطلب من اللجنة إدانة المتهمين بما نُسب إليهم من مخالفات والتي تم تفصيلها في قرار الاتهام ، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه".

وزُوّد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة رفق خطابات اللجنة مع طلب جوابهم عنها في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ التبليغ بها.

وانقضت المدة التي حددتها اللجنة دون أن يرد جواب من المدعى عليهم.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادتين (59/أ) و(60/أ) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفة المتهمين المذكورين لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل هيئة السوق المالية، وبعد تأمل ودراسة أوراق الدعوى، والنظر في إقرار المدعى عليهم بتاريخ 1432/10/7هـ أمام اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير، وإقرار وكيل المدعى عليهم الوارد في مذكرته المسلمة إلى اللجنة في الجلسة، فقد ثبت للّجنة قيام المدعى عليهم باستقطاب مجموعة من المستثمرين؛ وذلك عن طريق توقيع عقود استثمارية معهم تحت مسمى (عقد استثمار) وبعضها تحت مسمى (عقد اتفاق)؛ بغرض استثمار أموالهم في الأسهم السعودية

بيعاً وشراءً، وذلك من خلال محفظة المدعى عليه الأول على أن يقوم المدعى عليه الثاني والثالث بالاشتراك مع المدعى عليه الأول، وذلك عن طريق استقبال المساهمين وإيداع الأرباح بشكل شهري في حسابات المساهمين.

وحيث نصت المادة (31) من نظام السوق المالية على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين".

وحيث نصت المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليهم المذكورين أشخاص مرخص لهم في ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو أشخاص مستثنون من متطلبات الترخيص.

وحيث إن المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية بينت المقصود بأعمال الأوراق المالية؛ إذ جاء فيها: "يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري"، وحيث إن المادة الثانية من هذه اللائحة نصت على أنه "يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية " 1) التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها. 2) الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية. 3) الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. 4) تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية. 5) الحفظ: وذلك بأن يحفظ شخص أصولاً عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة".

وحيث نصت المادة (59/أ) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1. إنذار الشخص المعني. 2. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفات المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 5. تعليق تداول الورقة المالية. 6. منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7. الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8. المنع من السفر. 9. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق".

وحيث نصت المادة (60/أ) من نظام السوق المالية على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال) ولا تزيد عن مائة ألف ريال (100.000 ريال) عن كل مخالفة. 2. السجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر"، عليه فإن للّجنة بما لها من سلطة النظر في موضوع النزاع أن تقرر العقوبة المناسبة لردع المخالف بما يتناسب وحجم المخالفة المنسوبة.

وحيث طالبت جهة الادعاء بمعاقبة المدعى عليهم المذكورين بإيقاع غرامة مالية بكل منهم قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال؛ لمخالفتهم المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تقدير وتقرير الغرامة ما بين حدها الأدنى (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال، وحدها الأعلى (100.000 ريال) مئة ألف ريال، فقد رأت اللجنة تحديد تلك الغرامة بمبلغ (100,000 ريال) على المدعى عليه الأول، ومبلغ (50,000 ريال) على كلٍ من المدعى عليه الثاني والثالث؛ وذلك لتفاوت الفعل الذي قام به كل منهم.

أمَّا ما طلبته جهة الادعاء في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليهم بمنعهم من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة السلطة التامة في تقدير وتقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف هذه القضية، وملابساتها، وتحديد المدة المناسبة، وقد قدرت اللجنة المدة المناسبة لذلك بثلاث سنوات.

أمَّا ما طلبته الهيئة من معاقبة المدعى عليه الأول بإيقاع عقوبة السجن به استناداً إلى الفقرة الفرعية رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة بما يتناسب ويحقق مصلحة السوق والمستثمرين، واللجنة بما لها من سلطة تقديرية لا ترى توافر مسوغات تطمئن إليها لتوقيع عقوبة السجن بالمذكور.

وفيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المدعى عليهم بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو "إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى"، وحيث إن موضوع الدعوى هو ممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص، فإن منعهم من ذلك متحقق بما تقرر من منعهم من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين، أما منعهم من التداول فلم يكن التداول هو موضوع الدعوى، مما لم تجد معه اللجنة مسوغاً لتطبيق هذه العقوبة.

أمَّا ما دفع به وكيل المدعى عليهم من عدم علم موكليه عن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فيجاب عنه بأن من القواعد القانونية المستقر عليها قضاءً (لا اعتذار بجهل القانون)؛ فجهل المدعى عليهم بنظام السوق المالية لا يعد لدى اللجنة عذراً من الأعذار المقبولة التي تنفي عنهم مسؤولية ارتكاب المخالفة –محل النظر –.

أمَّا ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن قيام موكليه بتلك الأفعال كان في فترة سابقة على صدور اللوائح التنفيذية للهيئة وتفعيلها، فيجاب عنه بأنه بعد نظر اللجنة في العقود المرفقة بقرار الاتهام -محل النظر- ثبت لدى اللجنة أن كثيراً من تلك العقود أُبرمت في فترة لاحقة لصدور نظام السوق المالية بتاريخ 1424/7/1هـ، ولائحة أعمال الأوراق المالية بتاريخ 1426/4/23هـ التي ذكرت فيهما المواد المجرمة للمخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم -محل الدعوى-.

أمَّا ما دفع به وكيل المدعى عليهم في مذكرته من أن موكليه لم يتعمدوا مخالفة نظام السوق المالية، وبالتالي فإن الركن المعنوي لم يتحقق في هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن قيام المدعى عليهم باستقطاب مجموعة من المستثمرين، وذلك عن طريق توقيع عقود استثمارية معهم بعضها تحت مسمى (عقد استثمار) وبعضها تحت مسمى (عقد اتفاق)؛ بغرض استثمار أموالهم في الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، وذلك من خلال محافظ المدعى عليه الأول على أن يقوم المدعى عليه الثاني والثالث باستقبال المساهمين وإيداع الأرباح بشكل شهري في حسابات المساهمين- دليلٌ على اتجاه إرادتهم لارتكاب المخالفة محل الدعوى، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح لهم العلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يُلحظ من مهنيتهم وحرفيتهم وخبرتهم بالتعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليهم المذكورين ومسؤوليتهم الجنائية عن هذه المخالفة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الأول للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن تلك المخالفة.
2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه المتهم الثاني) للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000 ريال) خمسون ألف ريال عن تلك المخالفة.
2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000 ريال) خمسون ألف ريال عن تلك المخالفة.
2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.